الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني

معكوف أسماء
طالبة دكتوراه
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

ملخص

يتدخل القانون بتشريعات خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني في مواجهة المحترف و الغير لان العقد الإلكتروني يبرم عبر شبكة الكترونية يتعرض إلى خطر الائتمان الإلكتروني لاسيما تحريف أو تخريب أو قرصنة المعلومات الإلكترونية .إن الطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني تقتضي حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ، خاصة الحماية الجنائية له من المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية التي تم الحديث على نوعين منها في هذه الدراسة و المتمثلة جريمة الغش التجاري الإلكتروني و جريمة الاحتيال، هاتان الجريمتان اللتان تشكلان خطرا كبيرا محدقا بصحة وسلامة المستهلك الأمر الذي يتطلب ضرورة التدخل للحد من مثل هذه الجرائم، غير أن الحماية الجنائية المقررة في هذا السياق تبقى تقليدية ولذا وجب وضع قانون خاص وواضح بحماية المستهلك الإلكتروني، أو قانون خاص بالتعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك - شبكة الإنترنت – الجريمة الإلكترونية- التعاقد الإلكتروني

Résumé :

La loi introduit une législation visant à protéger le consommateur électronique contre le professionnel, mais le contrat électronique est conclu via un réseau électronique exposé au risque de crédit électronique, notamment le vol, la destruction ou le piratage de données électroniques.

La nature particulière du contrat électronique exige une protection spéciale du consommateur électronique, en particulier une protection pénale contre les risques liés aux infractions électroniques, qui ont été examinés sous deux types dans la présente étude, à savoir le délit de fraude électronique et le délit de fraude, qui constituent une menace grave pour la santé et la sécurité du consommateur. Il faut donc intervenir pour réduire le nombre de ces crimes, mais la protection pénale établie dans ce contexte reste traditionnelle et une loi spéciale et claire sur la protection des consommateurs électroniques ou le commerce électronique devrait être promulguée.

Les Mots clés :

Consommateur - Internet - Cybercriminalité - Contrat électronique.

مقدمة:

إن الانفتاح الاقتصادي ، أدى إلى بروز علاقات قانونية متشعبة الأوجه ناتجة عن التعاملات المستمرة التي تجمع الإنسان مع غيره بحكم طبيعته الاجتماعية، فأصبح هذا الأخير يلجأ إلى إبرام العقود بغير الطرق المعروفة بين الحاضرين أو الغائبين أو بواسطة وسائل الاتصال المستحدثة. لعل من أهمها شبكة الإنترنت و التي تحولت من مجرد تبادل البيانات عبر البريد الإلكتروني إلى إنجاز العمليات التجارية والتي يظهر فيها الإنسان في غالب الأحيان بصفته مستهلكا.

تعتبر شبكة الإنترنت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة أمام الملايين من الناس، فهذه الشبكة تمثل صالة عرض لكافة المنتجات والخدمات، فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت والتفاعل

المباشر تتلخص جمعيها في هدف واحد ألا وهو عرض أنواع متباينة من المنتجات والخدمات للمستهلك، والتعاقد معه من خلالها.

إن التعامل عبر شبكة الإنترنت أدى إلى بروز الكثير من التغييرات على الطرق العادية في التعاقد، حيث أن ما يميز التعاقد الإلكتروني هو وضع البيانات المختلفة بدقة ووضوح الأمر الذي يقلل من الجهد في النفقات و الزمن، وبالتالي تحقيق الفعالية التجارية من خلال خلق أسواق جديدة وتطويرها وضمان التنوع و المنافسة داخلها. بالرغم من هذه الإيجابيات ، فالأمر لا يخلو من وجود مشاكل ناتجة عن التعاقد عبر شبكة الإنترنت. فالمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني يفتقد إلى أمر ضروري يتمثل في معاينة السلعة أو تذوقها....هذا الذي يؤدي إلى بروز العديد من الأشكال الجديدة من جرائم الاحتيال و الغش. الأمر الذي يدفع بنا إلى ضرورة السعي لإيجاد الآليات المناسبة بهدف حماية المستهلك وتحقيق أمنه، ولما لا، خلق وسائل جديدة غير تلك المتعارف عليها في القواعد العامة. بالإضافة إلى ضرورة تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداءا على المستهلك، وهو ما حرصت على فعله العديد من التشريعات.

لقد تعددت أشكال الجريمة الإلكترونية وتنوعت أساليبها، فلم تعد فقط مقتصرة على نشر الفيروسات و الاختراقات المعلوماتية وانتحال الشخصية والمضايقة و التشهير و التشويه...الخ، بل تعدتها إلى جرائم تهدد صحة وسلامة المستهلك بصفة مباشرة ويتعلق الأمر بجرائم النصب و الاحتيال و الغش التجاري. ومن خلال هذا الخطر الذي أصبح يهدد المستهلك بوتيرة مرتفعة بالنظر إلى الارتباط المباشر و المستمر للمستهلك بالشبكة العنكبوتية، وتأسيسا على كل ما سبق كان من الأهمية الوقوف على دراسة الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني لنتمكن من تحديد ماهية الحماية الجنائية، وكذلك تحديد صورها، ومن ثم يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم ككل؟**

لقد اعتمدت للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي، الذي يعد المنهج الأنسب و الإجابة على تساؤلات الدراسة. لتوضيح الرؤى الفقهية و تحليل النصوص القانونية بما من شانه الحصول على معرفة الدقيقة.

هذا و قد قسمت دراستي إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه لتحديد ماهية الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، أما المبحث الثاني تناولنا فيه صور الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني

إن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية قد يكون مصدرها التاجر، والذي يمثل الطرف المتعاقد معه في العلاقة التعاقدية حيث يتسم سلوكه بالغش و التحايل الأمر الذي يضر بالمستهلك.[1] لقد عرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري الصادر في2009، المستهلك على أنه**" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "**.

أما الفقهاء الفرنسيين عرفوا المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير المزود.

تقع الحماية الجزائية في التعاقد الإلكتروني من خلال تجريم الأفعال التي يقوم بها الجاني في مقابل المستهلك بقصد الإضرار به عبر شبكة الإنترنت، فالعديد من القوانين و التشريعات الحديثة أضافت هذه الحماية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، كذلك هناك العديد من المواد الواردة في قوانين حماية المستهلك، والتي تنص على تجريم بعض الأفعال التي قد تقع على المستهلك.[2]

ومن خلال ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في مطلب أول :نتناول فيه أركان الجريمة الإلكترونية الواقعة على المستهلك، ثم في مطلب ثاني : المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد المستهلك.

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية الواقعة على المستهلك

إن ما يميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة العادية هو أن الجريمة الإلكتروني تكون الأداة فيها ذات تقنية عالية ، كما أن قيامها لا يتطلب انتقال الجاني إلى مكان الجريمة الانتقال المادي، فهي تتم عن بعد باستخدام شبكات الإنترنت بين الجاني و المستهلك. وكأي جريمة، فإن الجريمة الإلكترونية لديها ركنان: الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (فرع ثان).

---

[1]- حداد العيد، الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت، مداخلة مقدمة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، المنعقد في 30/27 أكتوبر 2009، ص10.

[2]- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص94.

الفرع الأول: الركن المادي

إن السلوك الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه، يشكل الركن المادي للجريمة الإلكترونية ، فالفعل وهو السلوك الإنساني المحظور و النتيجة التي ترتكب على وقوع هذا الفعل وعلاقته السببية بين الفعل و النتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي للجريمة الإلكترونية.[1] علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها.

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب، مثلا جريمة الغش الإلكتروني: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية.[2] إن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الإنترنت يتطلب وجود بيئة اتصال بالإنترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط و الشروع فيه ونتيجته، فمن يقوم بسرقة رقم البطاقة الائتمانية للمستهلك عبر الإنترنت، يحتاج إلى تجهيز الحاسوب لكي يتحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسوب ببرامج اختراق أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه وكذلك قد يحتاج الى تهيئة صفحات تحمل فيروسات لسرقة معلومات هذه البطاقة، أو أرقام الحساب أو غير ذلك من المعلومات المهمة بتحميلها عن جهاز المستهلك.

كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها، مع العلم أنه لا يشترط أن تكون هناك أعمال تحضيرية لوقوع الجريمة، هذا ويعتبر شراء برامج الاختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور من الأشياء التي تمثل جريمة في حد ذاتها.

وأشير هنا إلى أن مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الإنترنت يمكن معرفتها، من خلال معرفة وقت الضرر الذي لحق المستهلك نتيجة وقوع العمل الجرمي عليه.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم و الإرادة. العلم: هو إدراك الفاعل للأمور، أما الإرادة: فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

1- الحلبي محمد السالم عياد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1997، ص 231.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 4.

3- عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص95.

طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا، والقصد الجنائي العام هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل و القصد الجنائي الخاص ، هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة.

والقصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الإلكترونية هو القصد الجنائي العام، ولكن هذا لا يمنع أن يتوافر في بعض الجرائم الإلكترونية القصد الجنائي الخاص.[1]

وكخلاصة لما سبق، فإن الركن المعنوي هو نية الفاعل وإرادته المتجهة إلى تحقيق جريمة يعاقب عليها القانون مع علمه بأنه عمل غير مشروع، كتقليد العلامات التجارية بهدف تضليل المستهلك، فالمهني من الصعب أن يكون جاهلا لعيوب مبيعه فيما يخص البيوع التي تتم عبر الإنترنت.

فأساس الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية هو إرادة الجاني، فالأصل في جميع الجرائم أنها تقع عمدية.[2] و من أمثلتنا على توافر الركن المعنوي في جرائم الإنترنت أن يقوم أحدهم بانتحال شخصية مزود عبر الإنترنت بقصد الإضرار بالمستهلك، والحصول على أمواله وبالتالي إيقاع الأذى بالمستهلك.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة ضد المستهلك

بصفة عامة، فإن جميع القوانين على اختلافها نادت بتجريم الأفعال الماسة بسلامة وأمن المستهلك، فالمشرع الجزائري لم يتوانى عن إصدار مواد قانونية يمكن إدراجها في إطار القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك من خلال القوانين العامة.

وبالنظر إلى حرصه الشديد على ضمان حماية المستهلك ، سعى المشرع الجزائري إلى وضع العيد من التشريعات و القوانين التي من شأنها ضمان حماية كافية خصوصا من خلال تحديد الجزاءات الواقعة على كل من يضر بصحة المستهلك، وقد تمثلت هذه التشريعات في قانون 02/89، المؤرخ في 7 فيفري 1989،[3] وقانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009.[4]

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص13.

[2]- أوشن حنان، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص 15.

[3]- قانون رقم 02/89، المؤرخ في 7فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[4]- قانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15.

وعند تناول الحماية الجزائية للمستهلك فلا بد من الحديث أيضا عن حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري. وهو الأمر الذي نجده غائبا تماما، فلحد يومنا هذا لا يوجد هناك قانون وضع خصيصا لضبط المعاملات الإلكترونية بقصد حماية المستهلك، على خلاف ما هو الأمر عليه في بعض الدول، فعلى الرغم من حداثة الموضوع إلا أن مشروع قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية الفلسطيني قد تناول الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية بصورة تفصيلية ومهمة...فقد أفرد المشرع الفلسطيني فصلا كاملا للحديث عن المستهلك تحت عنوان المعاملات التجارية الإلكترونية.[1]

ومع غياب نص قانوني ينظم ويضبط المعاملات التي يبرمها المستهلك عبر شبكة الإنترنت، وبالنظر إلى كثرة الدعاية وازدياد أنواع البضائع المعروضة على المستهلك، الأمر الذي يجعله ضحية للمخاطر التي تنتج عنها من فساد وغش، فإنه يمكننا التطرق الى الحماية الجزائية التي تعتبر أهم حماية يتلقاها المستهلك.[2] وهذا وفقا لما جاء النص عليه في قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 432 منه على ما يلي: **"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري كل من :**

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

و إذا أدى الغش إلى الإضرار بالصحة كإحداث مرض أو عجز في العمل، يعاقب الفاعل سواء عارض السلعة أو بائعها و هو عالم بحال السلعة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري.

[1]- عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 98.

[2]- KAHLOULA ,M et MEKAMCHA .G, la protection du consommateur en droit algérien (2 éme partie) .Revue de l école nationale de l administration , Idara , volume 6 n 1,Algérie,1996, P46.

أما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء أو أدت إلى عاهة مستديمة للمستهلك، فيعاقب المنتج بالسجن المؤقت من10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة تتراوح بين مليون و 2 مليون دينار جزائري، و يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة وفاة مستهلك السلعة الفاسدة.[1]

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك و قمع الغش الصادر في 2009، فقد نص من خلاله المشرع الجزائري على إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 03 و 04من القانون ذاته حيث تنص على غرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دينار جزائري و 500.000 دينار جزائري.في حالة عدم سلامة المنتجات الغذائية لأن ذلك خطر على صحة و أمن المستهلك.[2]

في هذا السياق تجدر الإشارة الى أن الأخطار التي تهدد المستهلك لا تقتصر فقط على تلك المتعلقة باقتنائه للسلع والخدمات المقدمة إليه من خلال شبكة الإنترنت، بل تتعداها إلى تصرفات من شأنها المساس بسمعته من خلال استهداف المواقع الإلكتروني الخاصة بالمستهلك ، ليصل الأمر في كثير من الأحيان إلى نشر الصور الشخصية للمستهلك بعد تحريفها.

المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية للمستهلك من التعاقد الإلكتروني

إن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية قد يكون مصدرها التاجر، والذي يمثل الطرف المتعاقد معه في العلاقة التعاقدية حيث يتسم سلوكه بالغش التجاري و الصناعي والتحايل على المستهلك في التعاقد الإلكتروني، وهو ما سيتم التطرق إله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين: الحماية الجنائية ضد الغش التجاري الإلكتروني، وفي مطلب ثاني: الحماية الجنائية من جريمة الاحتيال.

[1] - مامش نادية ، مرجع سابق، ص 106.

[2]- المادة 71 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المطلب الأول: الحماية الجنائية من جريمة الغش التجاري الإلكتروني

من صور الحماية الجنائية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني ، حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني، فقد يقع الغش بصفة عامة بفعل الإنسان- كما في حالة الخلط و الإضافة-[1]، كما قد يرجع سبب قيام الغش هو فساد المنتوج أو السلعة نتيجة لطبيعتها وفي هذه الحالة فإننا نتكلم عن أسباب وقوع الغش الخارجة عن إرادة الإنسان. والغش مضر حيثما وقع وأي كانت الطريقة التي يرتكب فيها، فإذا جاء الغش عن طريق تحليل القيمة الغذائية كان الضرر خطيرا، وإذا جاء عن طريق إضافة مادة ضارة بالصحة كان الضرر واقعا على الحياة نفسها.[2] سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تعريف الغش التجاري الإلكتروني وأركانه، وفي فرع ثاني التفرقة بينه وبين الغش التجاري التقليدي.

الفرع الأول: تعريف الغش التجاري الإلكتروني وأركانه

إن الغش لديه عدة تعريفات نذكر منها: "هو إظهار المبيع على خلاف ما هو على حقيقته سواء كان ذلك بالقيام بعمل أو بقول أو بكتمان".[3]

هذا في ما يخص تعريف الغش التقليدي أما تعريف الغش التجاري الإلكتروني فلحد الآن لم يتم ضبطه حيث تعرفه بعض الدراسات بأنه الكذب أو الخداع أو التضليل للحصول على مصلحة غير مستحقة.[4]

أما على المستوى التشريعي، فإن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يشتمل على تعريف للغش التجاري الإلكتروني، بل أستبدل لفظ الغش بالتزوير إلا أن كان لهما نفس المعنى. إن الغش حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش ينصب على كل المنتوجات سواء كانت مواد استهلاكية

---

[1]- الطباخ الشريف، الدفوع في جرائم الغش و التدليس وجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2005، ص 16.

[2]- علي محمود عبد الله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،2002، ص 22.

[3]- البسطويسي، إبراهيم أحمد، المسؤولية عن الغش في السلع – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري- ، دار الكتب القانونية، مصر ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص18.

[4]- الغش التجاري في المجتمع الالكتروني، مركز البحوث والدراسات، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، قطاع البحوث ومنتدى الرياض الاقتصادي، 2005 ص 22 و 23

أو (تجهيزية باستثناء بعض المنتوجات) و ينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجات حسب نفس القانون ، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا.

لجريمة الغش التجاري ركنان، أحدهما مادي و الآخر معنوي:

فالركن المادي: في البيع الإلكتروني يتحقق من خلال العرض، أو الطرح للبيع عن طريق الإنترنت للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك لاحقا، ويتحقق الركن المادي للغش التجاري في الحالات التالية:

تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري و الحيواني ، عرض بالاستهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال .عرض للاستهلاك أو بيع مع علم بالوجهة . مواد أو أدوات أو أجهزة و كل مادة تحتوي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري و الحيواني .

إن الملاحظ على الركن المادي هو أنه يجب أن تكون البضاعة فاسدة أو تغيير بالمنتوج لسبب ما لا يكون المزود لديه دخلا فيها.

الركن المعنوي: إن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق بتوافر نية الغش، أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية.[1] مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، ويجب توفر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش جريمة عمدية فبجب أن يكون المهني عالما بأن المواد المعروضة للبيع مغشوشة، أما إذا أصابها ضرر بسبب عوامل خارجة عن إرادته فهنا لا يعاقب على الغش بل يسأل على إهماله لحيازة المواد المغشوشة.

يلاحظ أن جرائم الغش في المواد الغذائية هي من أهم جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر، بالمعنى أن الجريمة متوافرة حتى ولو لم يترتب على هذا الغش ضرر بالآخر، وأن العقوبة المفروضة على هذا النوع من الجرائم ستشدد بدرجة ملحوظة إذا كانت السلع المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان.

وكما سبقت إليه الإشارة، إلى أن الأخطار التي تهدد المستهلك الإلكتروني لا تتعلق فقط بالأضرار الناتجة عن استهلاكه لمواد وسلع عرضت عليه عبر شبكة الإنترنت بل أيضا يمكن أن يتعرض إلى جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية، فالاستيلاء على بطاقات الائتمان عبر

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 59.

الإنترنت أمر ليس صعب، فبالنسبة لبطاقات الائتمان مثلا ، الآن يستطيعون سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد ومن خلال شبكة الإنترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات للآخرين.

وقد لجأت بعض الشركات و البنوك إلى العمل سويا لتجاوز هذه المخاطر، كالاتفاق الذي وقع بين مؤسسة هونغ كونغ و شنغهاي البنكية (HSBC) ، وهي من أكبر المؤسسات المصرفية في هونغ كونغ وشركة كومياك للحاسب الآلي، وذلك لتطوير أول نظام آلي آمن للتجارة الإلكترونية والذي يمنح التجار خدمة نظام دفع آمن لتمرير عمليات الشراء عبر الإنترنت.

إن تجريم فعل السطو على أرقام بطاقات الائتمان ومحاربته، وكذلك الغش التجاري و الصناعي يوفر للمستهلك الأمن و الاستقرار في تعاملاته عبر الإنترنت.[1]

الفرع الثاني: التفرقة بين الغش التجاري التقليدي و الغش التجاري الإلكتروني

بالنسبة للتفرقة بين النوعان، فيمكن سرد الاختلافات التالية:

الغش التجاري التقليدي: يتحقق في الصور التالية وهي الغش في كمية البضاعة، الغش في نوع السلعة، الغش في الخصائص الجوهرية للبضاعة، الغش في طبيعة البضاعة.

بالنسبة للغش التجاري الإلكتروني فيتخذ إحدى هذه الصور: الغش في نقل الأموال إلكترونيا، الغش في الأسهم و الاستثمار، الاحتيال في بطاقة الائتمان، الغش في خدمات الوصول إلى الإنترنت، الغش في المزادات الإلكترونية.

وتتضمن أشكال الغش التجاري عبر استخدام الإنترنت عدم تسليم السلع والخدمات أو تسليم منتجات أو خدمات معيبة وقد أصبحت تلك الأشكال أكثر انتشارا في بيئة الأعمال التي تعتمد على منتجات وخدمات الكمبيوتر والخدمات المالية. فعلى سبيل المثال رغم الأهمية الكبيرة للتعاملات في الخدمات الصحية والطبية للمستهلك، إلا إنه قد تم اكتشاف العديد من حالات الغش.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في التعاقد الإلكتروني

إن التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الظواهر التي انتشرت مؤخرا بسبب سهولة الوصول إليها عبر الانترنت والى المواد المطلوب شراءها إضافة إلى انخفاض الأسعار ووصول البضاعة إلى غاية بيتك.

[1]- عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص102.

لقد أصبح بإمكانك و بكل سهولة أن تطلب كتاباً أو قطعة إلكترونية أو هدية أو أي شيء تحتاجه من خلال المواقع التسوق الالكتروني إلا أن الموضوع تعدى وتطور عن المواقع الالكترونية إلى انتشار صفحات خاصة عن التسويق الالكتروني وإعلانات المتاجر والمحلات ومجموعات البيع والشراء كأنك تتجول وسط أسواق وكل حسب منطقته وحسب بضاعته, وكل شخص يمتلك سلع معينه للبيع يبدأ بعرضها في هذه المجموعات كبيع العقارات وبيع أغراض مستعملة وحتى المحلات تعرض احدث البضاعة كوسيلة دعاية وأيضا إعلانات عن مواد تجميل و تنحيف وغيرها.

ويرتبط معظم الاحتيال في التعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت بممارسات التضليل والخداع التي تعكس الأنشطة المشابهة التي تحدث باستخدام التقنيات الورقية التقليدية. ويتمتع المحتالون على الإنترنت الآن بالقدرة على الوصول المباشر للملايين من الضحايا في العالم، وبأقل تكلفة ممكنة

إن جريمة الاحتيال كثيرا ما تحدث في عقود التجارة الإلكترونية عندما تكون نية المزود الترويج لمنتجاته فيلجأ للدعايات المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات عملية على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية.

وجرائم الاحتيال أو النصب يمكن أن تقع عبر الإنترنت، حيث تتمثل الطرق الاحتيالية فيها في صورة الدعاية المضللة لمزايا السلعة، والفوائد المرجوة من ورائها بحيث تؤدي للاستيلاء على نقود المستهلك، [1] كإجراء شركات صناعة الألبان دعاية عبر الإنترنت تفيد أن منتجاتها هي البديل الكامل للبن الأم، رغم أن الثابت لدى منظمة الصحة العالمية أن الملايين من الأطفال خاصة في دول العالم الثالث يموتون سنويا قبل السنة الأولى من أعمارهم في التغذية على الألبان الصناعية.[2]

إن التقدم التكنولوجي وتزايد وسائل الاتصال الحديثة كانت سببا رئيسيا لانتشار العديد من المواقع في الفترة الأخيرة وكثرة التقنيات والأساليب التي يمكن استعمالها في هذه الجرائم، لا يكفي لاقتحام هذه الجرائم غلا التزود بالمعرفة اللازمة لهذا الاستعمال، كاختراق الأجهزة الشخصية أو انتحال الجاني شخصية المواقع وكأنه صاحب الموقع الحقيقي حيث يستطيع مراقبة ما يدور بين الضحية أي مستعمل الموقع و الموقع نفسه، كما بإمكانه سرقة هذه المعلومات أو تغييرها، كما أنه

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الأولى، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 219 وما بعدها.

[2]- أوشن حنان، مرجع سابق، ص 16.

بإمكان الفاعل انتحال شخصية شخص آخر كالاسم و العنوان ورقم الهوية مثلا للاستفادة من سمعته أو ماله، ويمكن أن تؤدي هذه الجريمة إلى إفراغ رصيد الضحية.[1]

إن صور الاحتيال في التجارة الإلكترونية لا يمكن حصرها و لكن يمكن أن نذكر عدد منها على سبيل المثال ومنها:

1- عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها:

وخير مثال على ذلك ما قامت به وزارة العدل الأمريكية في شهر ديسمبر من عام 1994 من إدانة شخصين بالخداع والتحايل عبر الشبكة الدولية – الإنترنت – فقد وضعا إعلانات على الشبكة و وعدوا بإرسال السلع التي يتم طلبها الكترونيا من العملاء فور دفع قيمة السلعة إلكترونيا و لكن المشتركين الذين طلبوا السلعة و قاموا بالدفع لم يتسلموا السلعة و كانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر و غرامة 32 ألف دولار.

2- انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة:

وتتم تلك العملية من الاحتيال بأن يقوم المجرم باستغلال اسم أحد المواقع الشهيرة بالتسويق أو أحد مواقع المنتجات المختلفة الشهيرة و يقوم بإنشاء موقع مماثل له سواء أكان ذلك في الاسم المتشابه معه إلى حد كبير أو في واجهة و نافذة ذلك الموقع حتى يخدع المتعامل معه و يوهمه أنه ذات الموقع الشهير تمهيدا للاحتيال عليه و سلبه أمواله بلا مقابل.

3- الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلى عالي الثمن و الجودة:

وفى هذا الافتراض يقوم المجرم المعلوماتي بعرض منتجات مقلدة وتشبه الأصلية إلى حد كبير مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض خاص من الموقع, وتحمل تلك الجريمة بعدا آخر و هي جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية لهذا المنتج.

4- الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل:

وفى هذه الحالة يقوم المنتج لسلعة غير مشهورة بالإعلان لها بإعلان كاذب والكذب هو الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وهو يقوم على عنصرين أولا : مضمون زائف ،

[1]- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن،مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 62.

ثانيا : قصد تزييف الحقيقة, أما الإعلان المضلل فهو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ في عبارات تؤدى إلى خداع المستهلك المتلقي.

إن أغلب التشريعات الحديثة تسعى الى معاقبة الجاني عند انتهاكه حرية وخصوصية بيانات المستهلك، ومعاقبة الجاني عند التصريح عمدا ببيانات خاطئة للمستهلك توقع الأخير في غلط في عقد التجارة الإلكترونية، ومعاقبة الجاني عند ارتكابه لجريمة التعدي على التوقيع الإلكتروني، أو البيانات المشفرة للمستهلك ومعاقبة الجاني أيضا عند تزويده للمحررات الإلكترونية التي يكون المستهلك طرفا فيها. وفي هذا الإطار، فإن المشرع الجزائري يسعى إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات ذلك لمواجهة بعض أشكال الإجرام الجديد، وقد نص في قانون العقوبات في القسم السابع تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، على عدة جرائم كسرقة البيانات وبرامج الحاسب الآلي وهذا سواء بالإطلاع غير المشروع عليها أو نقلها و الاستيلاء عليها.

في النهاية، نرى ضرورة أن تتناول جميع القوانين الحديثة وخصوصا قوانين حماية المستهلك وقوانين التجارة الإلكترونية حماية المستهلك بشكل صريح ، بحيث تجد هذه التشريعات عقوبات رادعة لمن يستغل المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في مقابل المحتالين و المجرمين حيث أن المستهلك لا يقوى على مقاومتهم.[1]

[1]- عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق ، ص104.

الخاتمة:

إن شبكة الإنترنت تعد من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسب، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة، ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعًا علميًا يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود والمستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية.

غير أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتمثل في قهر المستهلك بطريقة تبدو عدائية، مما ينبغي أن يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت مقارنة بالبيع الذي يتم في موطن ومحل إقامة المستهلك ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية، أو الالتقاء مع المزود في مجلس عقدي تقليدي.

يتعرض المستهلك الإلكتروني إلى عدة مخاطر منها ما تتعلق بوسيلة الإلكترونية ذاتها وتقتضي من ائتمان الكتروني، ومنها ما يتعلق بالمتعاقد المحترف الذي يكون في وضعية تفوق اقتصادي في مواجهة المستهلك الإلكتروني قليل الدراية بخصوصيات المنتوج. ومن الجرائم التي يتعرض لها المستهلك أثناء تعاقده الإلكتروني هما جريمتي الغش التجاري و جريمة الاحتيال اللتان سبق لنا التطرق إليهما وبالرغم من فرض الحماية الجنائية للمستهلك من هاتين الجريمتين إلا أن الأمر يبدو تحقيقه الى حد ما صعب وذلك راجع لأسباب نذكر منها:

التطور التكنولوجي السريع والذي يصحبه بروز وسائل اتصالية مستحدثة، بالإضافة إلى ثقافة المستهلك التي تظل ثقافة استهلاكية محدودة إن لم نقل منعدمة.

هذا دون أن ننسى صعوبة إثبات الغش التجاري الإلكتروني فهو كجريمة لا يترك أثرا بعد ارتكابه. وصعوبة الاحتفاظ الفني بآثاره إن وجدت. كما أنه يعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها. وأنه يعتمد على قمة الذكاء في ارتكابه. ويترتب على هذه الصعوبات مشكلات خطيرة، من أبرزها الاعتماد على أسلوب سد الثغرات في مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة والاحتيال الإلكتروني. وتكشف الإحصائيات عن حالات الجريمة الإلكترونية مدى خطورة الاعتماد على أسلوب سد الثغرات في مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث تشير إلى أن كل شكل جديد من أشكال الاحتيال الإلكتروني يبرز بشكل محدود في البداية، ثم لا يلبث أن ينمو، حتى ينتشر بشكل كبير، ثم لا يلبث أن يضمحل ويزول في النهاية.

وتشير الإحصائيات التي نشرتها جريدة لوسيل الاقتصادية في مارس/2016 حول خسائر الجرائم أو الاحتيال الإلكتروني عبر العالم إلى أن إجمالي الاحتيال المالي العالمي عبر التكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة والمعنية بشبكة الإنترنت يفوق 312 مليار دولار سنويا وأن الجرائم الإلكترونية بمختلف أصنافها تكلف العالم أكثر من 400 مليار دولار سنويًا، حتى إن بعض تقديرات خبراء الأمن في المجال الإلكتروني أكدوا أنه كل 14 ثانية يتم تسجيل ما يزيد على 400 مليون عملية احتيال مالي.

في النهاية يمكن القول أنه مهما تطورت أدوات الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني فان العقد الإلكتروني له خصوصية عن العقود التقليدية، لا يمكن مواجهة المخاطر التي تحوم حول المتعاقد الإلكتروني بوسائل تقليدية، لان المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني تتجدد يوميا، ولا يمكن حصرها لطبيعة العالم الإلكتروني الذي يتسم بالتطور والتجدد، ولا يمكن مواجهتها بالأدوات القانونية فقط لان المجرم الإلكتروني، يبتكر أدوات جديدة عالية التقنية يفلت من الوقوع تحت طائلة القواعد القانونية، مما يستدعي تفعيل أدوات رقابية جد متطور، و تفعيل النصوص القانونية لمواجهة كل المخاطر والمشاكل التي يواجهها المتعاقد الإلكتروني.

ومهما يكن ، فإن العناية بحماية المستهلك على كثرة نشاطها وتقدمها في الدول الغربية، تكاد تكون منعدمة في الوطن العربي ، إذ كل ما حظيت به هذه الحماية في هذه الدول ، أنها أصبحت تسن بعض القوانين لمواجهة الجرائم المترتبة عن استعمال شبكة الإنترنيت بعدما أصبحت النصوص القانونية التقليدية غير قادرة على الوقوف إمامها. الأمر، الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع العربي بشكل أكثر جدية و مسؤولية لمواكبة التطورات الجارية في مجال حماية المستهلك في الدول المتقدمة.

قائمة المراجع:

أ- القوانين:

1. قانون رقم 02/89، المؤرخ في 7فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15.

ب- الكتب:

1. الحلبي محمد السالم عياد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1997.
2. الطباخ الشريف، الدفوع في جرائم الغش و التدليس وجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2005.
3. البسطويسي، إبراهيم أحمد، المسؤولية عن الغش في السلع – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري- ، دار الكتب القانونية، مصر ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
5. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن،مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.
6. حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004.
7. علي محمود عبد الله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة،مصر ،2002.
8. حجازي عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006.

ج- المذكرات و المقالات:

1. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2. أوشن حنان، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.
3. حداد العيد، الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت، مداخلة مقدمة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، المنعقد في 30/27 أكتوبر 2009.
4. KAHLOULA ,M et MEKAMCHA .G, la protection du consommateur en droit algérien (2 éme partie) .Revue de l école nationale de l administration , Idara , volume 6 n 1,Algérie,1996.

s Belkeisse édition ,Alger ,2013.

EXEMPLE